المكفول عنه ثم قال المكفول له رضيت بكفالتك جاز وان ادى الكفيل المال رجع به
على المكفول عنه ولو قال المكفول له اولا قد رضيت بكفالتك ثم قال المكفول عنه قد
رضيت او قال قد اجزت وادى المال لا يرجع على المكفول عنه لان الكفالة تمت ونفذت
ولزم الكفيل ولا يتغير باجازة المكفول عنه **فصل في الحوالة** حضرة المحتال عليه
ليست بشرط لصحة الحوالة حتى لو احال على غايب فبلغه فقبل صحت الحوالة صغرى
صدر الاسلام وتصح برضاء المحيل والمحتال والمحتال عليه وذكر في الزيادات تصح
بدون رضاء المحيل لان التزام الدين تصرف في حق نفسه ولا يتضرر به بل ينتفع لانه لا يرجع
عليه اذا لم يكن بامره هدايه وفي الخلاصة قبول الحوالة يعتمد قبول المحتال عليه حتى لو جاء
رجل الى رجل وقال احالني فلان عليك بكذا وصدقه المحتال عليه وقبل صحت
الحوالة وان كان المحيل غايب فعلى القلب بان كان خط رجل بالمال عند رجل
فاعطاه الرجل واحاله على صاحب الخط والمحتال عليه غايب لا تصح الحوالة
رب الدين احال رجلا على رجل وليس للمحتال له على المحيل دين فهذه وكالة
وليست بحوالة رجل احتال على نفسه بدين على ان يؤدي من ثمن دار المحيل
وقد كان المحيل امره بذلك حتى جازت الحوالة لا يجبر المحتال عليه على اعطاء
المال قبل بيع الدار وهل يجبر على البيع ان كان البيع مشروطا في الحوالة يجبر عليه كما
في الرهن قاضي ظهير كفل عن رجل بالف له عليه بامره فاحال الطالب غريما له على
الكفيل بالف على ان يعطيه من الف الكفالة فالحوالة جايزة واما اذا احال عن
الاصيل صحت الحوالة لان اصل الدين عليه والاصيل محتال على الكفيل لانهم
نص في زيادات قاضي علاء الدين والمحيل والمحتال له يملكان النقض فاذا نقضت
الحوالة الاولى انتقضت وبرئ المحتال عليه الاول قاضي خان رجل عليه دين لرجل
وبه كفيل فاحال الكفيل الطالب بالمال على رجل وقبل المحتال عليه برئ الاصيل
والكفيل جميعا الا ان يشترط الطالب في الحوالة براءة الكفيل خاصة فحينئذ لا يبرا الاصيل
في حوالة قاضي خان والتوى عند ابي حنيفة بان يجحد الحوالة ويحلف ولا بينة له عليه
او يموت مفلسا وقالا هذان وثالث بان يحكم بافلاسه حال حيوته هدايه وفي الخلاصة
اختلف الطالب والمطلوب بعد موت المحتال عليه فقال الطالب لم يترك شيئا وقال

المطلوب

المطلوب قد ترك فالقول للطالب مع يمينه قاضي ظهير ولو كان بالدين المحتال به
كفيل لا يعود الدين الى ذمة المحيل اذا احال رجل رجلا بمال على رجل على ان
المحتال بالخيار فهو جايز وكذا ان احاله على انه متى شاء رجع على المحيل فهو جايز
والمحتال بالخيار يرجع على ايهما شاء قاضي ظهير استفتي شرف الايمة عمن احتال مالا
مجهولا على نفسه بان قال احلت جميع ما يذوب لك على فلان هل تصح الحوالة مع
جهالة المال فكتب لا ثم استفتي ان لم تصح هل تصح حوالة بهذه الالفاظ والحال
في هذه كتب لا وفي فتاوى قاضي خان قال كانت الحوالة مطلقة وللمحيل دين على المحتال عليه
او عين في يده كان للمحيل ان ياخذ دينه او عينه من المحتال عليه ولم يذكر محمد رحمه الله في
الاصل ان الحوالة اذا حصلت مبهمة هل يثبت الاجل في حق المحتال عليه قالوا ينبغي
ان يثبت كما في الكفالة وان كان الذي عليه الاصل لم يحل المال على المحتال عليه حتى
لو حل المال والمحيل حي ولم يترك المحتال عليه وفاء رجع المال المحيل الى اجله ولو كان
المال حالا على الذي عليه الاصل من قرض او غصب او ثمن بيع فاحاله به على رجل
الى سنة فهو جايز وان مات المحتال عليه قبل انقضاء الاجل عاد المال الى المحيل
حالا فرق بين الحوالة والكفالة فان الكفيل اذا كفل بدين واجل الطالب الدين ولم
يضف الاجل الى الكفيل صار الاجل مشروطا للاصيل حتى لو مات الكفيل كان الدين
على الاصيل مؤجلا وفي الحوالة من اضاف الاجل الى الدين ولم يضفه الى المحتال عليه
يصير الاجل مشروطا في حق الاصيل حتى لو مات المحتال عليه مفلسا يعود الدين الى الاصيل
حالا قاضي ظهير وفتاوى قاضي خان ولو ان صاحب الدين احتال بدينه على رجل بغير
امر المديون على ان يكون المديون بريا جاز في المبسوط وان مات المحيل وعليه دين
فما كان قبض المحتال في حيوته فهو له وما لم يقبضه فهو بينه وبين الغرماء رجل عليه دين
فجاء الطالب يتقاضى دينه قال المطلوب قد احلتك به على فلان وفلان غايب ووقعت
الخصومة فقال الطالب لم اقبل الحوالة كان القول قول الطالب والبينة على المطلوب
وهو المحيل فان اقام المطلوب بينة على ما ادعى ذكر في الاملاء ان القاضي يقبل البينة
ويؤخر الامر حتى يحضر الغايب وانه خصم مع الطالب اذا قدم الغايب فانكر الحوالة امر
المطلوب باعادة البينة في وجهه ولا يقضي عليه بتلك البينة وان لم يكن للمطلوب بينة

Copyright © King Saud University